EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقـم ١٣ لسنـة ١٩٨١ م بشـأن اللجـان الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ٩٣/٩٤ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٤ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجـان الشعبية والاتحـادات والنقـابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى العاشر فى الفترة من ٥ الى ٩ جماد الآخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق من ٢٦ فبراير الى ٢ مارس ١٩٨٥ م ،

وبعد الاطـلاع على القانـون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ م فى شـان اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ م بشأن البلديات وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ م بشأن ضرائب الدخل ،

صيغ القانـون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنص المـادة (الثالثة والخمسون) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ م فى شأن اللجان الشعبية النص الآتى : ـ

« تمول ميزانية التحول لكل بلدية من مخصصات التحول فى الخطة العامة ، وتمول ميزانيتها التسييرية (الادارية) من الموارد التالية :

أ) المبالغ المتحصلة فى نطاقها من :

١ ـ ضرائب الدخل بمختلف أنواعها بما فى ذلك الضريبة على الاجور والمرتبات وما فى حكمها المستحقة علـى العاملين بفروع الشركات والمنشآت ٠

٢ ـ ضريبـة الدمغـة ٠

٣ ـ ضريبـة الملاهـى ٠

٤ ـ الرسوم والغرامات والاتعاب التى يحصلها قطاع العدل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ رسـوم خدمـات النقـل البرى والمواصـلات بمختلف أنواعهـا ٠

٦ ـ رسوم خدمات المرافق البلدية ٠

٧ ـ رسوم خدمات الصحـة ٠

٨ ـ رسوم خدمات الزراعة والغابات والبيطرة ٠

٩ ـ عوائد الاستثمارات التى تقوم بها البلدية طبقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا القانون ٠

١٠ ـ فائض الميزانية للسنة المنتهيـة ٠

١١ ـ الايرادات المحليـة الاخـرى ٠

ويجوز عند الحاجة ان يتم التمويل جزئيا عن طريق القروض أو الاعانات وفقا لما تحدده اللجنة الشعبية العامة للخزانة ٠

ب) حصة البلديةمنالموارد المالية التىتخص أكثر منبلديةوهى :

١ ـ ضريبة الدخـل على الشركات التى يمتـد نشاطها الى أكثر من بلدية ٠

٢ ـ الرسـم الاضافى على الاستيراد بواقـع (٥٪) مـن الضرائب الجمركيـة ٠

وتحـدد بقرار من اللجنة الشعبية العامـة القواعد والاسس المتعلقة بتوزيع الموارد المشـار اليهـا فى الفقرة (ب) من هذه المادة كما تتولى نفس الجهـة توزيع تلك الموارد سنويا على البلديات على أن تستقطع نسبة (٢٠٪) من صافى هذه الموارد تضاف الى حصة البلدية التى تتم الجباية بدائرتها ٠

جـ) تتولى اللجـان الشعبية للبلديات كل فى دائرة اختصاصهـا جباية المـوارد المالية المحددة بهـذه المادة ، وعلى الجهـات الممولة دفع المبالغ المستحقة عليها الى البلدية المختصة ٠

المادة الثانية

تلغى المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م بشان البلديات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون اعتبـــارا من السنة المالية ١٩٨٦ م ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر في ١٣ رمضان ١٣٩٤ من وفاة الرسول
الموافـــق ١ يونيـــو ١٩٨٥ ميلادى

Eastlaws.com